أهمية التأمينات الاجتماعية

التأمين الاجتماعي حق من الحقوق الدستورية لكل مواطن وهو أحد الأنظمة والأدوات التي بموجبها تكفل الدولة للمواطن ضمان توفير مصدر دخل مستمر عندما يكون غير قادر على الكسب والعمل بسبب الشيخوخة أو المرض أو العجز. ولمن يعول من أفراد أسرته في حالة وفاته وبالتالي فقد أصبح بإمكان كل فرد من أبناء المجتمع توفير هذا الضمان من الموقع الذي يعمل فيه سواء بالداخل أو الخارج مثله مثل بقية أخوانه العاملين بالدولة في مختلف القطاعات بل أنه يمكن القول أن المبرر لتدافع وحرص المواطنين للعمل بالحكومة الذي كان سببه هو حصولهم على هذا الضمان قد تراجع إلى حد كبير بعد أن أصبحت مظلة التأمينات الاجتماعية تغطي معظم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين لحسابهم داخل الوطن وامتدت لتشمل المغتربين.

ويأتي تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الإخوة المغتربين غير المشمولين بهذا النظام بالدول التي يعملون بها تنفيذا لتوجيهات فخامة الأخ علي عبدالله صالح – رئيس الجمهورية والذي تضمنه البرنامج الانتخابي لفخامته الذي نال ثقة الغالبية العظمى من الشعب وكذا تنفيذاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمنيات الاجتماعية رقم" ٢٦" لسنة ١٩٩١م الخاص بالتأمين على العاملين بالخارج بعد أن أعدت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اللوائح والنماذج التأمينية الخاصة بتطبيق هذا النظام وإقرارها من مجلس إدارة المؤسسة وبهدف إتاحة الفرصة للإخوة المغتربين والمهاجرين الراغبين بالاشتراك بهذا النظام والاستفادة منالمزايا التي يكفلها لهم القانون بأعتبار ذلك حقاً لهم كفلة الدستور والقوانين النافذة.

ولذا من الأهمية أن يحرص المغترب على الاشتراك بهذا النظام مثلما كان حرصه على الاغتراب السعي وراء تحسين ظروفه الاقتصادية والمعيشية أثناء قدرته على العمل فالأولى أن يمتد هذا الحرص وأن يفكر بنفسه وبأسرته ليضمن استمرار هذا الدخل في حالة القدرة على العمل والكسب أو في حالة الوفاة وهي الحقيقة المطلقة في هذه الحياة " كل نفس ذائقة الموت" صدق الله العظيم.

عملت الدولة ممثلة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على تطبيق هذا النظام للاخوة المغتربين وصدر القرار الوزاري رقم " ١٠" لسنة ٢٠٠٤م بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العاملين اليمنيين بالخارج وحيث أصبح بمقدور المغتربين الآن ومن الموقع الذي يعملون ويتواجدون فيه خارج الوطن الاشتراك بهذا النظام والاستفادة من المزايا التي يكفلها لهم القانون بحصولهم على المعاشات التقاعدية والمنح والإعانات مثلهم مثل بقية العاملين المؤمن عليهم بالدولة والقطاع الخاص داخل الوطن.

وصدرت لائحة تنظم قواعد وإجراء الاشتراك بهذا النظام بطريقة مبسطة فبإمكان المغترب الراغب بالاشتراك الحصول على استمارة طلب الاشتراك من المؤسسة أو عبر السفارات والقنصليات اليمنية وعبر مكاتب التأمينات ومندوبيها أو عبر موقع المؤسسة على شبكة الانترنت وتعبئة بياناته الشخصية وإرفاق صورة من جواز السفر وثلاث صور شخصية.

كما تم إعداد جدول شرائح الدخل تبدأ من ٢٠٠٠٠ ريال وحتى ١٧٥٠٠٠ ريال كمرحلة أولى ويمكن بواسطها للمغترب تحديد شريحة الدخل التي يرغب سداد الاشتراكات الشهرية بموجبها بنسبة ١٥٪ ويسددها على حساب المؤسسة طرف البنك الذي تم فتح الحساب فيه. وبصورة شهرية أوكل ثلاثة أشهر أو كل سنة ويجوز له الانتقال من شريحة إلى شريحة أعلى سنوياً وكذا بالإمكان شراء مدد سابقة تؤهلة لاستحقاق المعاش.

وتقوم المؤسسة بمنح المشترك رقماً تأمينياً خاصاً به وبطاقة تأمين محدد فيها بياناته ورقمه التأميني.

وتعزيزاً لمبدأ الثقة والشفافية يتم نشر أسماء وبيانات المشتركين في موقع المؤسسة والمبالغ الموردة منهم وعمل مصادقات سنوية.

التأمينات خاصية مشتركة بين بسمارك والثلاثي

أبو وحدة

لم تكن نظم التأمينات والضمان الاجتماعي حديثة عهد كما يعتقد بعضنا فهي ممتدة وموغلة في التاريخ الإنساني لارتباطها بالمخاطر المتصلة بحياة الإنسان ولذلك مثلت الخاصية المتداخلة والقاسم المشترك بيننا أمة المسلمين وبين أمة الغرب وإن تعددت الأسماء وأختلفت أساليب وطرق التعاطي يظل المضمون والهدف واحد لا يقبل التعدد والغاية الإنسانية المثلى حماية الإنسان عند الحاجة وصون كرامته وأدميته من مهانة الاستجداء إعمالاً لمقولة الخليفة العادل الفاروق عمر لخازن بيت مال المسلمين أعطيه من بيت المال ما يسد به حاجته فليس من العدل أن يستهلك شباباً وأن يرمي به عظماً ذلك هو الاختزال لمفهوم ومضمون التأمينات والتجسيد الإسلامي الإنساني الجميل لمدلولاته المشتركة مع العملاق الألماني المستشار بسمارك الذي تكمن بفعل من القيم والنوازع النبيلة الانتصار لجملة المعاني الأخلاقية للتأمينات بنقلها من مبدأ الطوعية الذاتية المعتمدة على خيرية الإنسان وتعاونه وتضامنه وتكافله مع أخيه إلى مبدأ التشريع المنظم الملزم للمشتركين.. لهذا أصدر ولأول مرة ثلاثة قوانين تأمينية في وقت واحد عام ١٨٨٣م.

كان هذا الانتصار لجماهير العمال والمجتمع الألماني قد انتزع انتزاعا في ظل هيمنة أمبريالية شرسة وبذلك سجلت ألمانيا كأول دولة في العالم تطبيق أنظمة التأمينات الاجتماعية.

وفي فرحة عامرة خرج المواطنين الألمان يؤيدون ما صنعه هذا الزعيم العظيم فازداد تواضعا وانشدادا إليهم ولم تأخذه العزة بالإثم ونرجسية الأنانية وزهو الانتصار.

وغادر بسمارك هذه الفانية بعد حياة حافلة بالعطاء الإنساني والجهد والبذل لخدمة قضايا الناس بينما ظلت أعماله وأفعاله الخالدة تنطق عند المواقف والممارسات التأمينية ولم تبارح أفكار ووجدان المتيمين عشقا بخدمة الضعفاء واليتامي وثكالى النساء.

لعل صاحبنا محمود قياح مندوب المنظمة الألمانية قد استحضر بعضا من مفاهيم وثقافة الرجل وربما نفحاته المشفوعة بالقدر العالي من النبل الإنساني في جلسته ضمن عدد من المشبعين بالروح والقناعة التأمينية .. كان حماس العزيز عزام صلاح عضو مجلس النواب رئيس لجنة القوى العاملة بالمجلس رائعا فيه نفس الشفافية والمصداقية وهي ضمانة لا بعدها ضمانة في نجاح مشروعنا (الحلم الجميل).

بن نصر الهياجم هو بحق رقم هام في« الثلاثي» وأكثر من هام لكامل فريق العمل الذي أمل أن لا تنتهي مهمته وعلاقة أفراده بمجرد استكمال إعداد أوراق وتعقيبات فعالية الورشة.

فالمهمة كبيرة وعظيمة تستحق منا جميعا جهدا متواصلا ونوعيا دون كلل أو ملل والثقة وارادة والمعوقات مؤكدة وينبغي أن تكون درجة استعدادنا لهذا التحدي بحجم هكذا مهمة وطنية –أخلاقية– انسانية وهو ما يعني أن البذل والعطاء والتضحية ماهيات ومعطيات شروط أساسية لبلوغ غايتنا السامية.

أحاديث «الثلاثي» كانت مطمئنة ووقرها ثقة بالنفس وإصرارا على المضي باتجاه إنجاز المشروع الذي يجمعنا هدفا وفكرا ومعتقدا.

بدورنا نعدكم نحن جماعة أصدقاء التأمينات بأننا سنكون معكم خطوة بخطوة ولحظة بلحظة ولن نخذلكم مهما تعاظمت المصاعب.

مبارك سلفا «النجاح» لقياح ابن جلدتنا ورفيق دربنا والتهنئة موصولة للمنظمة الألمانية التي أرادت أن تسجل انتصارا جديدا ولكن في اليمن هذه المرة يضاف إلى قائمة انتصارات الألمان المتفردين.

مبروك لكل المستهدفين والمعنيين والمستفيدين من المشروع وكأن بمحمود قد بلغ مستوى الزعامة أن هو مضى في دربه دون استكانه ليكون زعيما بحق وحقيقة.

حينها سيدعو له البسطاء في جوف الليل بالاستدامة ..ومن الآن سأضمن لـ«الثلاثي» قيادة حزب المتقاعدين وبالديمقراطية كمان ولن أطمح شخصيا بأكثر من عضوية عادية فيه.

حصص اشتراكات التأمينات

● الحديث عن حصص اشتراكات التأمينات يتوجب العودة إلى القانون الذي بين هذا الموضوع حيث نأخذ أهمها ومنها التزام جهة العمل باستقطاع نسبة ٦٪ من الإجراء الأساسي الشهري للمؤمن عليه لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك التزام جهة العمل بتسديد نسبة ٦٪ لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونسبة ١٪ تأمين إصابة العمل وذلك من جملة الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين لدى الجهة ويكون مسئولو جهة العمل مسئولين مباشرة عن صحة استقطاع نسب اشتراكات التأمينات المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة أو أي مبالغ أو أقساط أخرى مستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتوريدها للصندوق بالبنك المركزي وفروعه بمحافظات الجمهورية في مواعيد صرف الأجور والمرتبات الشهرية وتوافى الهيئة وفروعها بصورة من قسائم التوريد، ويلتزم البنك المركزي وفروعه بعدم صرف شيكات الأجور والمرتبات الشهرية ما لم يكن مرفقاً معها شيكات مستقلة باشتراكات التأمينات المشار إليها.

وتتحمل جهة العمل ذات الذمة المالية المستقلة بغرامة مالي قدرها ٢٪ من جملة اشتراكات التأمينات أو أي أقساط أو مبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة عن كل شهر تأخير في توريد هذه المبالغ للصندوق من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد وبالنسبة للجهاز الإداري للدولة يرفع الأمر لرئيس مجلس الوزراء لإصدار توجيهاته في هذا الشأن.

ويكون تعديل نسب اشتراكات التأمينات بالزيادة أو إضافة موارد جديدة خلاف ما هو محدد باللائحة إذا دعت الضرورة لذلك بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة فرض نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لبعض البدلات الممنوحة للمؤمن عليه بالشروط التالية:

١- أن تكون هذه البدلات من الثابتة والمستقرة.

٢- أن تكون هذه البدلات مرتبطة بالمؤمن عليه شخصياً وليس بالوظيفة التي يشغلها وتعتبر هذه البدلات جزءاً من الأجر الأساسي عند احتساب المعاش التقاعدي.

وتحسب اشتراكات التأمينات بواقع النسب المقررة باللائحة على كامل الأجر الأساسي المستحق للمؤمن عليه قبل إجراء أي استقطاعات أخرى وتلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بصورة معتمدة من كشوفات الأجور الشهرية للمؤمن عليهم لديها وأي كشف بفوارق الأجور إن وجدت بالإضافة إلى صور من قسائم توريد المبالغ المستحقة للهيئة لصندوق التأمينات بالبنك المركزي أو البنك الأهلي وفروعهما.

وتتولى الهيئة الاحتفاظ بصور كشوفات الأجور المرسلة من جهات العمل وفحصها أولاً بأول للتأكد من سلامة تطبيق أحكام القانون في استقطاع نسب الاشتراكات والمبالغ الأخرى، ومقارنة ذلك مع صور قسائم التوريد والبلاغات الواردة من البنك عن المبالغ الموردة فعلاً لحساب الهيئة. وتتولى الهيئة متابعة الجهات التي لا تلتزم بتطبيق أحكام القانون كلياً أو جزئياً في هذا الشأن وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون.

دليل إجراءات المؤمن عليهم

خالد الحرازي

سنتطرق في هذا العدد إلى توضيح المستحقين لمعاش التقاعد من الورثة وشروط الاستحقاق لكل مستفيد من المعاش، وكيفية توزيع المعاش بين المستحقين وكيفية إيقاف المعاش عن المستحقين وكيفية إعادة صرف المعاش مرة أخرى.

تنص المادة رقم "٣٧" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "٢٥" لسنة ٩١م بشأن التأمينات والمعاشات على المستحقين للمعاش التقاعدي هم:

● الزوج، الزوجة والزوجات
● الأبناء من الذكور والإناث
● الأب والأم
● الأخ والأخت

● ويستحق هؤلاء أنصبة متساوية من معاش التقاعد المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى مع مراعاة حكم المادة"٤٠" من اللائحة

● ويشترط لاستحقاق الوالدين والإخوة والأخوات وأبناء الابن أن يكونوا معالين من المتوفى قبل وفاته وكما هو موضح أدناه:

١- شروط استحقاق الزوجة لمعاش زوجها
● أن تكون في عصمته قبل وفاته
● أن لا تكون موظفة
● أن تكون أرملة بعد زوجها المتوفى

٢- شروط استحقاق الزوج لمعاش زوجته
● غير موظف أو متقاعد
● ليس لدية معاش من بعد زوجة أخرى
● غير قادر على العمل

٣- شروط استحقاق الأبناء
●أن لا يكون الابن موظفاً
● لا يتجاوز سن الاستحقاق أو ثبوت العجز

٤- شروط استحقاق الابنة
● غير متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة وليس لديها معاش من بعد زوجها أو أبنائها
● غير موظفة

٥- شروط استحقاق الأب
● أن يكون معالاً من قبل ابنه المتوفى أي أن الابن المتوفى هو من كان ينفق على والده أثناء حياته أي ليس للأب مصدر دخل آخر.
● أن لا تكون زوجة الأب موظفة أو متقاعدة
● ليس لديه معاش من أبناء آخرين
● أن يكون غير قادر على العمل
● أن لا يكون موظفاً أو متقاعداً

٦- شروط استحقاق الأم
● إذا ثبت استحقاق الأب فالأم تستحق تبعاً للأب إذا انطبقت عليها شروط استحقاق الأب
● تنفرد الأم باستحقاق معاش ابنها من غير الأب إذا كان الأب غير مستحق وكانت الأم مطلقة من الأب أو من زوج آخر أو أرملة وانطبقت عليها شروط الإعالة أي أنها غير موظفة وغير متزوجة وليس لديها معاش من بعد زوجها أو من بعد أبناء آخرين أي أن المتوفى هو العائل الوحيد لها.

٧- شروط استحقاق الأخ
● أن لا يكون الأب متقاعداً وثبوت استحقاق الأب
● أن يكون معالاً من المتوفى قبل وفاته في حال وفاة الأب
● أن لا يتجاوز سن الاستحقاق القانوني أي شروط استحقاق الابن
● ليس لديه مصدر دخل آخر
● غير موظف أومتقاعد
● أن لا تكون زوجته موظفة أومتقاعدة
● أن لا يكون لديه أبناء أو إخوة آخرين يعولونه
● أن لا يكون لديه معاش من بعد والده أو والدته
● لم يكن والده موظفاً أو متعاقداً

٨- شروط استحقاق الأخت
● أن لا يكون الأب متقاعداً وثبوت استحقاق الأب
● ثبوت الإعالة
● ليس لديها معاش من بعد والدها أو والدتها
● ليست موظفة
● ليست متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة وليس لديها معاش من بعد زوجها
● ليست معاله من قبل إخوة آخرين أو أبناء

٩- شروط استحقاق الحفيد (ابن الابن)
● أن يكون جده هو العائل الوحيد له
● أن يتوفى والده قبل جده
● ليس لديه معاش من بعد والده أي أن والده لم يكن موظفاً أو متقاعداً.
● غير موظف
● غير متجاوز السن القانوني

١٠- شروط استحقاق الحفيدة(ابنة الابن)
● أن يكون جدها هو العائل الوحيد لها
● أن يتوفى والدها قبل جدها
● غير متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة وليس لديها معاش من بعد زوجها
● ليس لديها معاش من بعد والدها أي أن والدها لم يكن موظفاً أو متقاعداً
● غير موظفة

١١- كيف يوزع المعاش بين الورثة

يوزع بين المستحقين بالتساوي وإذا أوقف نصيب أحدهم لسبب قانوني يوزع نصيبه على باقي المستحقين بالتساوي، وفقاً لنص المادة"٣٦" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "٢٥"لسنة ٩١م

١٢- إيقاف المعاش التقاعدي عن المستحقين

استناداً إلى نص المادة رقم "٤٠" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "٢٥" لسنة ٩١م بشأن التأمينات والمعاشات يوقف صرف المعاش بالنسبة للمستحقين في الحالات التالية:

أ- بالنسبة للمستحقين الذكور
● الوفاة
● بلوغ سن١٨ لمن لا يدرس
● بلوغ سن ٢١ لمن يدرس بالمرحلة الثانوية
● بلوغ سن٢٦ لمن يدرس في المرحلة الجامعية
● الالتحاق بعمل يحصل منه المستحق على دخل ثابت ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل التي تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

ب- بالنسبة للمستحقات الإناث
● الوفاة
● الزواج

الالتحاق بعمل تحصل منه على دخل ثابت ويشترط لاستحقاق الأرملة أن تكون في عصمة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وإذا طلقها قبل وفاته فإنها تستحق نصيبها من المعاش إذا كان الطلاق رجعياً وتوفي أثناء فترة العدة ولم يكن لها أي مصدر دخل آخر وفي حالة طلاق المستحقة أو ترملها يعاد لها نصيبها من المعاش اعتباراً من انقضاء العدة الشرعية والوكيل الشرعي لأي حالة تقاعدية ورثة ملزم بإبلاغ الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بأي تعديلات تطرأ على المستحقين وإبلاغ الهيئة في حالة انتهاء شروط الاستحقاق من المستحقين فوراً ما لم فإنه سيتحمل كافة المبالغ التي صرفت بدون وجه حق وملزم بإعادتها.

١٤- إعادة صرف المعاش مرة أخرى

● إذا تزوجت إحدى المستحقات وتوفي زوجها وكانت لا تستحق عنه أي معاش ولا تعمل يعاد لها نصيبها من المعاش فور ترملها وتوفر فيها شروط الاستحقاق وفقاً للقانون.

● إذا تزوجت إحدى المستحقات وتم طلاقها طلاقاً بائناً يعاد لها نصيبها من المعاش اعتباراً من انقضاء العدة الشرعية وبعد توفر كافة شروط الاستحقاق وفقاً للقانون.

وسوف نتطرق في المقال القادم عن ضم مدة الخدمة:

أ- ضم الخدمة في حالة النقل من جهة شموله بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٩١ إلى جهة أخرى

ب- ضم خدمات المؤمن عليهم المنقولين من نطاق فرع إلى آخر.

أولاً: وهذا فيما يخص مدد الخدمة المسدد عنها اشتراكات التأمين.

ثانيا: مدة الخدمة السابقة على صدور القانون.

ثالثاً:مدة الخدمة السابقة غير المشترك عنها

رابعا: مدة الخدمة السابقة والتي صرف عنها المؤمن عليه مكافأة..

خامسا: مدة الخدمة الاعتبارية

سادسا: المدة التي يقضيها المؤمن عليه في بعثات أو منح دراسية

سابعاً: مدة الإعارة أو الانتداب في الهيئات العربية والدولية

ثامناً: مدة الإيقاف عن العمل غير القانوني

تاسعاً: مدة الإعارة الداخلية

عاشراً: مدة الخدمة الإلزامية المسدد عنها الاشتراكات

حادي عشر: مدة الخدمة الإلزامية غير المسدد عنها الاشتراكات

ثاني عشر: ضم الخدمة الإلزامية في المحافظات الجنوبية والشرقية لما قبل مايو ٩٠م.

ثالث عشر: ضم الخدمات التعاقدية

رابع عشر: ضم خدمات النازحين

خامس عشر: ضم خدمات العاملين سابقاً في المنظمات الجماهيرية والحزبية والذين تم إعادة توزيعهم على مرافق الجهاز الإداري للدولة ومؤسسات القطاعين العام والمختلط بعد الوحدة المباركة.

شـــذرات

حضرموت والمتميزون

□ أيام رائعة وجميلة قضيتها وزميلي سلطان بن سعيد الحكمي الأسبوع المنصرم في مدينة المكلا الدافئة، هناك التقينا في جو من الهدوء والانشراح والبهجة الغامرة بزملاء أحباب نحبهم من أعماق حويصلة قلوبنا، وهم يبادلوننا المحبة بقدر مضاعف، ولم نكن قادرين على مجاراة فعل العزيز الشاب خالد بن شملان من فرع هيئة المعاشات بالمحافظة، الذي أحاطنا بكل دواعي وسبل حقيقة المودة، فلك أيها النبيل خالد نعترف أننا دونك مقدرة على الاستحضار والفعل ودونك شموخاً وسمواً، والاعتراف في مفهوم رجال القانون سيد الأدلة.

ها أنت تخجلنا بحضور روحك الوثابة صدقاً ونقاءً، فصارت مشاعرك الفياضة تطوف في أرجاء منازلنا وتعشعش في أفئدتنا برسم رغبة البقاء، فلما كل هذه الغزارة في الفيض المنهمر من بحرك الخاص تقابلها حالة تقترب من الجفاف لدينا أو هكذا نشعر.

لعله إذاً البحر وملحقاته من عليل نسمات شواطئ المكلا، وتلك الكمية الوفيرة من الأوكسجين قد جمعت فيك سعة الصدر وسلامة السريرة وحسن التفكير والتدبير الذي ينقصنا نحن، حسبك خالد من أين لنا سكان صنعاء «بحرك المكلاوي» المتدفق بعبق الياسمين، ثم من أين لنا خاصية الصبر عند «الحضرمي الصابر طويل البال»، لهذا أتينا من المكلا بكل ما تتمتع به من صفات وخصائص اجتماعية وخيرية وأخلاقية وإنسانية ووطنية ستظل مهما تقادمت الأيام وتلاحقت السنون كبيراً بقامتك مهما قالوا العزال، ولا أظن أن لك نصيباً منهم، عظيماً بشموخ بساطتك، وتواضعك الذي بسببه فكرت أن أحسدك أنت بالذات دون غيرك من أصحاب الأموال الحضارم، لكنني حتى هذه عجزت عنها وليس بمقدوري فعلها في قادم الأيام، ورحم الله امرئ عرف قدر نفسه ومحدودية إمكانياته.

ناشر العبسي

هناك – أيضاً – في المكلا لمسنا حقيقة الأمان والأمن والاستقرار، وقد أثار انتباهي ما قاله أحد الإخوة الصوماليين القادمين من خارج حضرموت، وعلى حد تعبيره، من أن ما شاهده ثاني عمًا يجري في حضرموت، وهو بذلك يشير إلى حالة الأمان والأمن في حضرموت، ومعه كل الحق فيما قاله، كونه في حضرموت لم يشاهد المبندقين وحاملي الأسلحة والهراوات، وبالمناسبة من علامات الاستقرار في حضرموت توفر مادتي البترول والديزل وبأسعار معقولة ومقبولة دون طوابير ومعاناة الانتظار، فضلاً عن أن أسطوانة الغاز المنزلي لم يتجاوز سعرها للمستهلك (١٠٥٠) ريالاً وبوفرة كافية، وقد وجدت أن لصديقي العزيز محمد باشراحيل، مدير عام النفط بالمحافظة، بصمات واضحة في هذا الجهد الخدمي والإنساني والوطني الجميل في ظل ممارسات وأساليب المغالاة والابتزاز الأرعن للمواطنين في معظم المحافظات من خلال المتاجرة والإخفاء والاحتكار لهذه المادة وغيرها بقصد تحقيق الأرباح الطائلة على حساب ذوي الدخول المحدودة والمعدومة دخولهم أصلاً دون وازع من ضمير أو مخافة من الخالق سبحانه وتعالى أو هيبة من قانون أو مهابة من سلطة رادعة.

الباشراحيل بسلوك آدمي مسؤول كهذا يستحق كل الامتنان والثناء ويستحق كذلك لفتة كريمة من معالي الأخ وزير النفط الأستاذ هشام شرف بمنحه شهادة تقدير معلن عنها عبر مختلف وسائل الإعلام، فضلاً عن مكافأة مالية مجزية نظير جهوده المتفردة نوعاً والمتميزة كيفاً وكماً كخطوة ننتظرها من الوزير المعروف بالإنصاف وتقدير أصحاب الكفاءات والقدرات حتى ندرك يقيناً أننا قادمون على مرحلة دقيقة جادة لبناء دولة النظام والقانون والمؤسسات باتجاه تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمواطنة والحقوق المتساوية، هذه اللفتة المرجوة من الوزير شرف بمثابة محك اختبار للنوايا والتوجهات الجديدة، وبدون أن نلمس خطوة كهذه يعني أن تعويلنا على الأمل غير مضمون التحقق.

توعيةٌ ونصائح تأمينية (٢-٧)

الاستراتجية العربية للتأمينات الاجتماعية

● تناولنا بالعددين السابقين استراتيجية التأمينات الاجتماعية وأهدافها، وأوضحنا أن هناك أهدافاً على المستوى الوطني وأهدافاً على المستوى القومي العربي، وتطرقنا إلى الهدف الأول من الأهداف على المستوى الوطني وهو توسيع نطاق شمولية مظلة التأمينات الاجتماعية، واليوم نتناول الهدفين الثاني والثالث وكما يلي:

الهدف الثاني:

تطوير مزايا ومنافع التأمينات الاجتماعية

وردت بالاتفاقية العربية رقم ٣ لسنة ٧١م ثمانية فروع التأمينات الاجتماعية وهي:

عارف فيصل العواضي#

الشيخوخة، العجز، الوفاة، إصابة العمل، المرض، الأمومة، البطالة، المعونات العائلية، وجاءت الاستراتيجية العربية بهدفها الثاني تطوير المزايا والمنافع التأمينية، وتحت الدول العربية على تحقيق ذلك الهدف بالتدريج على أن يتم شمول ذلك بالتشريعات ويترك فترات التطبيق وأولويات التنفيذ للوائح مع إعداد خطط لتحقيق ذلك الهدف، علماً بأن الاتفاقيات العربية والدولية تنص على ضرورة تطبيق الدول على الأقل ثلاثة فروع من فروع التأمينات، ولهذا نجد كل الدول العربية اختارت فروع التأمينات الرئيسية وهي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كحد أدنى وبعض الدول زادت على ذلك باستثناء نظام التأمينات في لبنان الشقيقة التي اختارت فروعاً أخرى غير تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حيث اعتمدوا مبدأ التعويض واختار النظام في لبنان فروعاً أخرى منها: «التأمين الصحي، إصابة العمل، الأمومة، تأمين المعونات العائلية»، وحسب علمي أنه تمت تغطية ذلك النقص للمعاشات عبر النقابات المهنية التي تتولى صرف معاشات لمنتسبيها.

الهدف الثالث:

تبسيط إجراءات الاستفادة من منافع التأمينات الاجتماعية

دعت الاستراتيجية العربية للتأمينات لتحقيق هذا الهدف من خلال ما يلي:

– الاهتمام بالعنصر البشري والتدريب والتوعية له بكيفية التعامل مع طبيعة جمهور المؤمن عليهم والمتقاعدين من الشيوخ والعجز والمرضى والأيتام والأرامل.

– تطوير هياكل الهيئات والمؤسسات التأمينية ووسائل وأدوات العمل المستخدمة منها.

– اكتساب طابع المرونة في تشريعات التأمينات لمواكب التعديلات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية.

تفعيل مبدأ اللامركزية في إدارة أنظمة التأمينات الاجتماعية.

وسوف نتطرق إلى باقي أهداف الاستراتيجية العربية في الأعداد القادمة.. إن شاء الله.

● **وكيل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات لقطاع التسويات والمعاشات**